دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	احكام الترخص بسفر المعصية في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة القدس المفتوحة
المؤلف الرئيسي:	الشلش، محمد محمد سلامة
المجلد/العدد:	ع34
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	تشرين الأول / ذو القعدة
الصفحات:	71 - 110
رقم MD:	631924
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, AraBase, IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي ، التشريع الإسلامي ، الشريعة الإسلامية ، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/631924

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أحكام التَّرخُّص بسفر المعصية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)*

د. محمد محمد الشلش**

* تاريخ التسليم: ٩/ ٤/ ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ٩/ ٦/ ٢٠١٣م.
** أستاذ الفقه المقارن المشارك/ فرع دورا/ جامعة القدس المفتوحة/ الخليل/ فلسطين.

ملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

فإن من مظاهر يسر الشريعة الإسلامية أنها جاءت لرفع الحرج والمشقة عن المسلمين والتخفيف عنهم في كثير من التشريعات وخاصة العبادات، ولتحقيق ذلك شرّع الله تعالى الرخص في السفر وغيره من الأحكام، وقعّد الفقهاء قواعد فقهية تخدم هذا الهدف وتحقّقه، وتجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقابلة للتطور والنماء بما يحقق مصالح العباد في كل الظروف والأحوال. والسؤال المطروح هل يستفيد العاصي بسفره من هذه الرخص الشرعية أم لا؟ هذا ما سيبينه الباحث في بحثه، وقد قسّم بحثه إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول معنى الرخصة وأقسامها وأسبابها، وفي المبحث الثاني معنى السفر وأنواعه، وتحدّث في المبحث الثالث عن أحكام الترّخص بسفر المعصية، حيث عرض لبعض المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في جواز الترخص فيها للعاصي بسفره. وختم الباحث بحثه بخاتمة لخّص فيها النتائج والتوصيات.

Jurisprudence Provisions of Granting Licenses in Disobedience Travel Cases: Contrastive Study

Abstract:

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah, his family, and followers.

Islamic Sharia is characterized by its ease of eliminating embarrassment and hardship for Muslims with respect of several legislations, worship in particular, so that it becomes valid for every time and place, flexible to meet the sophisticated growth of demands and interests of people under all circumstances. To achieve this goal, licenses related to travel and other field of Sharia and many of its provisions imposed on Muslims are given by Almighty God. Evidences, texts and events collectively recognize this principle, and urge Muslims to use and consolidate its rule. Jurists set rules to serve this purpose. These lenient measures could be in worship practices as cancellation of fasting (permission not to fast) for travelers, or in exceptional cases related to manufacturing agreements or other aspects.

The question arises whether the sinner in his travel could gain or benefit from these licenses or not? This is what the researcher intends to clarify in his research which is divided into three parts: The first part deals with the meaning of the license and its divisions and causes. The second part explains the essence and types of travel. The third part examines provisions of granting licenses for disobedience in their travel, and presents some controversial jurisprudence matters or cases that scholars have adopted with regard to their legitimate licenses. The researcher has come up with some conclusions and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

فإن التخفيف واليسر خصيصة من خصائص هذه الشريعة الإسلامية السمحة، تميزت بها عن غيرها من شرائع الأرض، فهي لا تكلف الإنسان فوق طاقته، قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾. (١) والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. (٢) وعن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: »ما خير رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً». (٣)

ومن وسائل التيسير ورفع الحرج تشريع الرخص في السفر، كقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين، والفطر في شهر رمضان، وغير ذلك من الرخص التي شرعت للتخفيف عن العباد، ودفع المشقة عنهم، بحيث يستفيد منها المسلم في حياته.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة شرعية هامّة في مجال الفقه الإسلامي وأصوله، حيث لا غنى للإنسان عن السفر والتنقل والترحال، وهذا السفر تتنوع أهدافه، وتتعدد غاياته، وتعدد الغايات واختلافها يؤدي إلى تعدد الأحكام وتغيرها خاصة ما له علاقة بالترخص، فأكل الميتة للمضطر رخصة شرعية يختلف حكم التعاطي معها من سفر إلى سفر تبعاً للغاية من هذا السفر، فأحببت أن أجمع بعض ما يتعلق بالرخص من أحكام فقهية خاصّة في سفر المعصية، ليستفيد منها أهل العلم، ويفيدوا بها غيرهم من العباد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من حكم الترخص بسفر المعصية، وذلك من خلال:

١. بيان معنى الرخصة وأقسامها وحكم الأخذ بها.
٢. تعريف السفر وبيان أنواعه وأسبابه وعلاقة ذلك بحكم الترخّص.

٣. عرض ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الترخص للعاصي في بعض العبادات في محاولة للوصول إلى القول الراجح وفق الدليل.

٤. بيان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه يعالج قضايا المجتمع كافة.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء السابقون واللاحقون فروع هذه المسألة وأحكامها في معرض حديثهم عن الرخص الشرعية خاصة في مجال العبادات كالطهارة والصلاة والصيام، فلا تجد كتاباً فقهياً من كتب المذاهب الفقهية وخاصّة الأربعة إلاّ وتحدّث عن هذه الأحكام، وتناولها بالبحث والتفصيل، لكنني بعد البحث والتنقيب والاستفسار لم أعثر إلا على دراسة واحدة حول هذا الموضوع وهي بعنوان: »أحكام الرخص الشرعية في السياحة» للشيخ عبد الله الخضيري، تحدث فيها عن معنى الرخصة وشروط الترخّص، وتناول آراء الفقهاء في الترخص في السفر بشكل عام، ثم ذكر أدلة من أجاز من العلماء الترخص في سفر المعصية وأدلة من لم يجز ذلك، وناقشها واختار الراجح منها، لكنه لم يتناول آراء الفقهاء في كل رخصة تفصيلاً، بل ركّز على رخصتين هما الفطر في رمضان، والقصر في الصلاة، مع الإشارة إلى بعض الرخص الأخرى بشكل مقتضب، وتتميز هذه الدراسة بأنها تناولت آراء الفقهاء في معظم رخص السفر المشهورة وبالتفصيل.

منهجية البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي، فقمت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثمّ أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة من كتب الفقه وأصوله، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها ومناقشة المخالفين لها، ثم ذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأشرت إلى المعاني في الحواشي السفلية، وختمت بحثي بخاتمة لخّصت فيها ما توصّلت إليه من نتائج عامّة وتوصيات هامّة.

خطّة البحث:

لقد جعلت خطّة البحث كما يأتي:

١. مقدّمة، تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيّة البحث، وخطّته.

٢. المباحث والمطالب، وقد جعلتها كما يأتي:

المبحث الأول: معنى الرخصة وأقسامها وأسبابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرخصة.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة.

المطلب الثالث: أسباب الرخص.

المبحث الثاني: معنى السفر وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السفر وحقيقته.

المطلب الثاني: أنواع السفر.

المبحث الثالث: أحكام الترّخص بسفر المعصية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الترخص في أكل الميتة.

المطلب الثاني: الترخص في قصر الصلاة.

المطلب الثالث: الترخص في الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع: الترخص في التيمم.

المطلب الخامس: الترخص في المسح على الخفين.

المطلب السادس: الترخص في الفطر في رمضان.

المطلب السابع: الترخص في ترك صلاة الجمعة.

المطلب الثامن: الترخص في التنفل على الراحلة.

٣. خاتمة: لخّصت فيها نتائج البحث.

٤. التوصيات.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول:

معنى الرخصة وأقسامها وأسبابها:

♦ **المطلب الأول- معنى الرخصة:**

الرُّخْصَةُ لغة: تَرْخِيصُ اللهِ للعَبْدِ فيمَا يُخَفِّفُه عَلَيْه وهُوَ التَّسْهِيلُ، وهو خلاف التشديد،

وقد رخص له في كذا ترخيصاً، والجَمْعُ رُخْصٌ. [٤] ومنْهُ ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: »إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». [٥]

والرخصة في الشرع: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج. [٦] واحترز بالقيد الأخير عن التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الأصل، والأصل من الأدلة الشرعية ومع ذلك ليس برخصة، لأنها لم تثبت لأجل المشقة. [٧] وعرفها الشاشي بقوله: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف. [٨] يفهم من التعريفين السابقين أن الرخصة ما بني من الأحكام على خلاف الأصل بسبب عذر يستدعي هذا البناء وهو رفع الحرج والمشقة، كقصر الصلاة والفطر في الصوم في السفر. وهناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي حيث يفيد المعنيان أن الغرض من الرخصة التيسير والتخفيف على العباد.

♦ **المطلب الثاني– أقسام الرخصة:**

تنقسم الرخصة إلى أقسام: [٩]

- الأول: رخصة واجبة أي يجب فعلها، كحل أكل الميتة للمضطر، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر إن لم يجد غيرها.

- الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كقصر الصلاة بعد ثلاثة أيام إن كان سفره يبلغ مسافة القصر، وهي تساوي ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية عند الجمهور [١٠] ، وتعادل تسعة وثمانين كم تقريباً، وعند الحنفية [١١] مسافة القصر مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام.

- الثالث: رخصة مكروهة بمعنى أن تركها أفضل من فعلها، كالتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، ومسح الخف، ومنها القصر مسافة القصر.

- الرابع: أن تكون مباحة كتعجيل الزكاة في العبادات، والمساقاة والإجارة في المعاملات.

- الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام، وكالصوم في السفر للقوي. [١٢]

♦ **المطلب الثالث– أسباب الرخص:**

لماذا شرع الله الرخص؟ وما أسبابها ودواعيها؟ هذا ما سأبيّنه في هذا المطلب.

تتعدد أسباب الرخص ودواعيها كما ذكر أهل العلم، ومن هذه الأسباب ما يأتي:

١. السفر: ورخصه ثمانية كما قال الإمام النووي، منها ما يختص بالطويل قطعاً، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة، ومنها ما لا يختص به قطعاً، وهو ترك الجمعة، وأكل الميتة، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به وهو الجمع، ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم. (١٣)

٢. المرض: ورخصه كثيرة منها التيمم عند مشقة استعمال الماء، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية. (١٤)

٣. الإكراه: مثل الإكراه على كلمة الكفر. (١٥) فإنه لا يخرج من الإيمان، لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾. (١٦)

٤. النسيان: كما لو أكل ناسياً في الصوم لم يبطل. (١٧)

٥. الجهل: فمن شرب خمراً جاهلاً بحقيقتها فيعذر، ولا حدَّ عليه ولا تعزير لوجود الشبهة. (١٨)

٦. العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد وطين الشوارع. (١٩)

٧. النقص: فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة. (٢٠)

المبحث الثاني:

معنى السفر وأنواعه:

♦ **المطلب الأول- معنى السفر وحقيقته:**

السَّفَرُ لغة قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال، والجمع الأَسفار، والمِسْفَرُ الكثير الأَسفار القويُّ عليها. وسمي المُسافر مُسافراً لكشفه قِناع الكِنِّ (٢١) عن وجهه، ومنازلَ الحَضَر عن مكانه، ومنزلَ الخَفْض عن نفسه، وبُرُوزِه إلى الأَرض الفَضاء. وسمي السَّفَرُ سَفَراً؛ لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها. (٢٢)

وفي الشرع عرّفه الحنفية بقولهم: خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة. (٢٣)

وعرّفه ابن مفلح الحنبلي بأنه: عبارة عن قطع الطويل والقصير المسافة. (٢٤)

وقال القونوي: هو مسافة تغير به الأحكام. (٢٥)

والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي تتمثل في أن السفر في حقيقته خروج عن الوطن أو ظهور عن محل الإقامة بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في مسافته لتسميته سفراً.

♦ **المطلب الثاني- أنواع السفر:**

تتعدد غايات السفر وأهدافه، ولذلك تتعدّد أنواعه، وبناءً على تعدد الأنواع تتعدد الأحكام، ولهذا قال العلماء: السفر تعتريه الأحكام الخمسة: فيكون واجباً، ومندوباً، ومباحاً، ومكروهاً، وحراماً. وتفصيل ذلك فيما يلي: (٢٦)

١. سفرٌ حرام (معصية) ، وهو أن يسافر لفعل المحرّمات، كمن يسافر للتجارة في الخمر وسائر المحرمات، أو قطع الطريق، أو الإباق (٢٧) ، أو سفر المرأة بدون محرم، والعاق بالسفر، وناشزة (٢٨) من زوجها، أو سافر لقتال المسلمين ظلماً، أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، أو سافر لطلب الزنا، أو الخروج على الإمام العادل. (٢٩)

٢. سفر واجب (سفر الطاعة) : مثل السفر لطلب العلم، وأداء فريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب. (٣٠)

٣. سفر مندوب مستحب: مثل السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع. أو السفر لمسجد رسول **الله** عليه الصلاة والسلام. (٣١)

٤. سفر مباح: مثل السفر للتجارة المباحة، أو التنزه والتفرّج، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها **الله** ورسوله، وتحقق فوائد كثيرة. (٣٢) ومما عزي للإمام الشافعي قوله:

تغـرَّب عن الأوطـان في طلب العلا وسافـر ففي الأسفـار خمس فوائد
تفريـج هـم واكتسـاب معيشـة وعلـم وآداب وصحبـة ماجـد (٣٣)

٥. سفر مكروه: كزيارة القبور والمساجد، والسفر لصيد اللهو، وسفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه. (٣٤)

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، ويجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب والمستحب والمباح.

وأما الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً وغير ذلك، فتباح في السفر الواجب والمندوب والمباح، وهذا قول أكثر أهل العلم. (٣٥) أما السفر المكروه فلا يحرم الترخص فيه عند المالكية، وإنما يمنع الترخص فيه على سبيل الكراهة. (٣٦) وعند الحنابلة قولان: أظهرهما منع الترخص. (٣٧)

المبحث الثالث:

أحكام التّرخّص بسفر المعصية:

اتفق الفقهاء [٣٨] على أن العاصي في سفره وهو من أنشأ سفراً مباحاً، ثم جعله معصية، لا يجوز له الترخّص في سفره؛ لأن سفره عاد معصية، وسفر المعصية ينافي الترخص؛ ولزوال سببه. كما اتفقوا على أن من أنشأ سفر معصية، ثم جعله سفر طاعة، ترخص إذا صحت توبتة؛ لأن سفره من الآن ليس بمعصية، وابتداء سفره من ذلك الموضع. واختلفوا في العاصي بسفره وهو الذي أنشأ سفر معصية دون أن يتوب هل يجوز له الترخّص أم لا؟ **وسبب اختلافهم في المسألة ما يأتي:**

♦ **السبب الأول**: اختلافهم في بعض رخص السفر كقصر الصلاة هل تعد رخصة أو عزيمة؟ فقال المجيزون للترخص في سفر المعصية: القصر عزيمة وليس برخصة، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة والثوري. [٣٩] وبناء عليه يقصر في كل سفر حتى في سفر المعصية، بنوه على أن القصر فرض الصلاة في السفر بعينه، فإن **الله** فرض الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، **وتعلقوا بالأدلة الآتية:**

١. حديث عائشة– رضي **الله** عنها– قالت: فرض **الله** الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. [٤٠] وأجيب عن ذلك بأن قول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. [٤١]

٢. قول عمر– رضي **الله** عنه– : »صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد– صلى **الله** عليه وسلم– ». [٤٢] وأجيب عن ذلك: قد ثبت في كتاب **الله** أنه رخصة قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً**﴾. [٤٣] فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع، والقصر رخصة، فقد جعل **الله** سبحانه في كتابه القصر تخفيفاً والتمام أصلاً، إذا ثبت هذا فإن الرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين. [٤٤] وأجاب المجيزون عن ذلك بقولهم: أما الآية فكأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفى عنهم الجُناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه. [٤٥]

وذهب الجمهور [٤٦] إلى أن القصر رخصة والإتمام عزيمة، وتعلقوا بالأدلة التالية:

٣. قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾. [٤٧] وجه الاستدلال: ظاهر الآية يقتضي أن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً. [٤٨]

٤. عن عائشة قالت: اعتمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنا معه فقصر، وأتممت الصلاة وأفطر، وصمت. [٤٩] فدل ذلك على أن القصر رخصة، والرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين. [٥٠]

٥. عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- : »فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ». فقد أمن الناس، فقال: »عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: »صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». [٥١] والصدقة يتصور وجودها في الرخصة لا في العزيمة.

♦ **السبب الثاني**: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر، لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل فقال إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ [٥٢]

♦ **السبب الثالث**: اختلافهم في تفسير البغي والعدوان في قوله تعالى: »فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ». [٥٣] فقد ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق وبالجملة في سفر المعاصي، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى. [٥٤] ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله. [٥٥] وقال بعض العلماء: الباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة، فعلى القول الأول لا يجوز لقاطع الطريق والخارج على الإمام الأكل من الميتة وإن خافا الهلاك ما لم يتوبا، وعلى الثاني يجوز لهما أكل الميتة إن خافا الهلاك وإن لم يتوبا. [٥٦] وسأتناول في المطالب التالية بعض المسائل التي اختلف الفقهاء في جواز الترخص فيها للعاصي بسفره.

المطلب الأول- الترخص في أكل الميتة:

اختلف العلماء هل يجوز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره؟ **وهذه أقوالهم في المسألة:**

♦ **القول الأول**: ذهب الحنفية، [٥٧] والمالكية في المشهور، [٥٨] والحنابلة [٥٩] في

رواية مرجوحة، إلى جواز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره. ودليلهم ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾. [٦٠] وعدم الأكل في حال الاضطرار قتل للنفس بغير حق، ولا فرق بين المطيع والعاصي في هذه الحالة. جاء في كتاب «أحكام القرآن» للجصاص: (ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة). [٦١]

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [٦٢] وهذا عام مطلق يشمل العاصي وغيره. [٦٣] وقوله تعالى: «غير باغ ولا عاد»: أي في الأكل فيندرج العاصي تحت الآية. [٦٤]

وقد أجاب القائلون بعدم الجواز على الاستدلال بهذه الآيات بقولهم: إن هذه النصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما. [٦٥]

٣. وقالوا: ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة. ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية، وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء. [٦٦]

♦ **القول الثاني**: لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره. وهو قول المالكية [٦٧] في وجه، والشافعية، [٦٨] والحنابلة في الأصح، [٦٩] وأهل الظاهر. [٧٠] حجتهم في ذلك ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. [٧١] وجه الاستدلال: أباح الله تعالى الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد. [٧٢] قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا. [٧٣]

٢. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ﴾. [٧٤] فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم. [٧٥]

٣. ولأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة. [٧٦]

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره؛ لقوة أدلتهم من جهة؛ ولأن القول بعدم الجواز يؤدي إلى فوات النفس التي نهى الله تعالى عن إعدامها بغير حق، وعلى العاصي أن يبادر بالتوبة خروجاً من هذا الخلاف.

واختلفوا في مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها، وسبب الاختلاف هل المباح للمضطر في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق [٧٧] فقط؟ **ثمة قولان في المسألة**:

- **أحدهما**: قال الإمام أبو حنيفة، [٧٨] وبعض أصحاب مالك منهم ابن الماجشون، وابن حبيب، [٧٩] والشافعية في الأظهر، [٨٠] والحنابلة في الراجح عندهم: [٨١] لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق أي سد الخلل الحاصل بترك الأكل، وذلك يتأتى بتعاطي اليسير لا بالشبع؛ حتى ينجي نفسه من الهلاك؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء؛ ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل.

- **الثاني**: وقال المالكية في المعتمد، [٨٢] والشافعية في وجه، [٨٣] والحنابلة في رواية: [٨٤] له الأكل حد الشبع، وله التزود منها حتى يجد غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾. [٨٥] وليس الشبع هو المقصود بالبغي والاعتداء. ولأن كل طعام جَاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه. [٨٦]

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن القصد من إباحة الأكل في هذه الحالة هو البقاء على قيد الحياة لا الشبع والتزود، فإن كان هذا يتحقق بما يسد الرمق ويمنع الموت فلا حاجة للزيادة على ذلك؛ لامتناع الاضطرار، وقياساً على شرب الخمر لإزالة الغصة.

المطلب الثاني ـ الترخص في قصر الصلاة وجمعها:

معنى القصر وحكمه: هو أن يؤتى بالصلاة الرباعية ثنائية، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فالمغرب والصبح لا تقصران، ولا قصر في الحضر، وهو سنة ورخصة عند الجمهور. [٨٧] وعند الحنفية واجب؛ لأن القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة إسقاط

مجاز. [٨٨] فعن أبي حنيفة أنه قال: (من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة) . [٨٩]

ويسن للمسافر أن يقصر صلاته الرباعية إذا كان طول سفره ستة عشر فرسخاً فأكثر، وهي تساوي ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية عند الجمهور، وتعادل تسعة وثمانين كلم تقريباً، فقد كان ابن عمر وابن عباس– رضي الله عنهما– يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً. [٩٠] ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال. [٩١] وقال الحنفية: مسافة القصر مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام، لما جاء عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله– صلى الله عليه و سلم– ، فسألناه، فقال: »جعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم». [٩٢] ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة. [٩٣]

والجمهور أنه لا يقصر المسافر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره. [٩٤]

مشروعية القصر: ثبتت مشروعية القصر في الكتاب والسنة والإجماع:

١. فمن الكتاب قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾. [٩٥] قوله تعالى: ﴿**إذا ضربتم في الأرض**﴾. معناه السفر مطلقاً. [٩٦]

٢. عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: »فرض الله الصلاة على لسان نبيكم– صلى الله عليه وسلم– في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». [٩٧] ومنطوقه يدل على جواز القصر.

٣. أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز القصر من لدن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا دون نكير من أحد. قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها) . [٩٨]

حكم قصر العاصي بسفره: تباينت مذاهب الفقهاء في حكم قصر العاصي بسفره على قولين:

- **القول الأول:** يقصر المسافر عاصياً كان أو مطيعاً، بهذا قال الحنفية، [٩٩] والحنابلة في رواية، [١٠٠] وهو قول الثوري، والأوزاعي، والمزني. [١٠١] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة المعقول:

١. من الكتاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. [١٠٢]

٢. ومن السنة استدلوا بما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. (١٠٣) فهذه النصوص لا توجب الفصل بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعمومها وإطلاقها.

٣. ومن المعقول قالوا: إن القبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة. (١٠٤)

- **القول الثاني**: قال المالكية على المشهور، (١٠٥) والشافعية، (١٠٦) والحنابلة في الأصح: (١٠٧) إذا سافر في معصية لا يقصر الصلاة. ودليلهم من الكتاب والمعقول.

١. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾. (١٠٨) فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم، والضرورة أشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة، ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانيف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى. (١٠٩)

٢. من المعقول وهو أن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية؛ ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية. (١١٠) وهذا ما تميل إليه النفس، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: »وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً». (١١١) فقد أمن الناس، فقال: »عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال: »صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». (١١٢) والعاصي لا يستحق الصدقة. ثم إن بإمكان العاصي أن يتوب ويترّخص بعدها، أما بغير توبة فلا رخصة له؛ لأن في ذلك إعانة له على المعصية.

المطلب الثالث ـ الترخص في الجمع بين الصلاتين:

معنى الجمع ومشروعيته: الجمع هو أداء الصلاتين المشتركتين في الوقت في وقت إحداهما، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب. (١١٣) وهو رخصة تجوز في السفر والحضر، وأسبابه ما يأتي: (١١٤)

- أحدها: السفر، وهو السفر الذي يجوز فيه القصر.
- الثاني: المطر الذي يبلل الثياب.
- الثالث: المرض إذا لحقه بتركه مشقة وضعف.

- الرابع: الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة يوم الوقوف وهو التاسع من ذي الحجة.

- الخامس: جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة.

حكم الجمع بين الصلاتين: اختلف العلماء في هذه المسألة، وإليك آراؤهم فيها:

- الرأي الأول: وهو للجمهور الذين قالوا بجواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة. (١١٥) ويجوز الجمع في السفر تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية. (١١٦) ودليلهم ما يأتي:

١. عن ابن عمر قال: إن رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. (١١٧) وظاهره جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

٢. وعن ابن عباس قال: صلى رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. (١١٨) وقد تأوله بعض العلماء على أنه جمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. (١١٩)

- الرأي الثاني: وقال الإمام أبو حنيفة والمزني: لا يجوز الجمع إلا في عرفات ومزدلفة؛ للنصوص القطعية بتعيين أوقات الصلاة، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله. (١٢٠) ولقول عبد **الله** بن مسعود– رضي **الله** عنه– : »ما رأيت النبي– صلى **الله** عليه وسلم– صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها. (١٢١) وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلاً بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها. (١٢٢) قال ابن عبد البر: (ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي– صلى **الله** عليه وسلم– أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد. (١٢٣) والأرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم وهي أدلة صحيحة وصريحة في جواز الجمع، وعدم علم ابن مسعود بفعل رسول **الله** لا يمنع الجواز، خاصة وأن الجمع قد ثبت بأدلة صحيحة عن ابن عمر وابن عباس وهم من كبار الصحابة العلماء.

حكم جمع العاصي بسفره بين الصلاتين: ذهب الجمهور إلى أن العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، لما في الرخص من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك. (١٢٤) أما الحنفية فلا يجيزون الجمع أصلاً إلا في عرفات ومزدلفة وهما سفر طاعة. والقاعدة عندهم أن العاصي كغيره من المطيعين في الترخص برخصة المسافرين. (١٢٥)

المطلب الرابع ـ الترخص في التيمم:

معنى التيمم: في اللغة مطلق القصد، يُقالُ: تَيَمَّمْتُهُ وتَأَمَّمْتُهُ ويَمَّمَهُ قَصَدَه، قال تَعَالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾. (١٢٦) أيْ اقْصِدُوه. (١٢٧)

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث وهو مسح الوجه واليدين من صعيد طيب أي مطهر. (١٢٨)

مشروعية التيمم: يجب التيمم لعدم الماء إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلاً، وإما حكماً بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل في السفر أو في الحضر. (١٢٩) وهو رخصة مشروعة، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

١. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾. (١٣٠)

٢. وأما السنة: فعن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: »يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ « فقال: يا رسول **الله** أصابتني جنابة ولا ماء. قال: »عليك بالصعيد فإنه يكفيك». (١٣١) وظاهر النصين السابقين يدل على جواز التيمم عند فقد الماء.

٣. وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. (١٣٢)

والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين عند الحنابلة والمالكية على المشهور. (١٣٣) وقال الحنفية والشافعية: لا يجزىء التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين. (١٣٤)

حكم تيمم العاصي بسفره: اتفق الفقهاء (١٣٥) على جواز التيمم في قصير السفر وطويله، واختلفوا في جوازه للمسافر بسفر المعصية، وسبب الخلاف هل التيمم للمسافر عزيمة فيجب لعدم الماء أم هو رخصة كغيره من الرخص. (١٣٦) فعلى القول بأنه عزيمة يجب التيمم على العاصي بسفره، وعلى القول بأنه رخصة لا يجوز له التيمم؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي. وهذه أقوالهم في المسألة:

- القول الأول: قال الحنفية، (١٣٧) والمالكية، (١٣٨) والشافعية في الأصح (١٣٩) والحنابلة: (١٤٠) إن عَدِم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم؛ لأن الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة، فيكون ذلك عزيمة. وهل تلزمه الإعادة على وجهين:

- أحدهما: عليه الإعادة؛ لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص، ولتقصيره بترك التوبة. وهو قول الحنفية (١٤١)، والشافعية (١٤٢)، والحنابلة في رواية. (١٤٣)

▪ الثاني: لا تلزمه؛ لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه، والرخص لا تجب؛ ولأنه أتى بما أمره به من التيمم والصلاة فلم يلزمه إعادتها. (١٤٤) وهو قول الحنابلة في الراجح. (١٤٥)

- القول الثاني: ذهب الشافعية (١٤٦) في قول: لا يتيمم إلا أن يتوب؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته.

ولو وجد العاصي بسفره ماء، فاحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم بلا خلاف. ولو خاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره، لا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر على التوبة. (١٤٧) وما يطمئن إليه القلب في هذه المسألة هو القول الأول؛ لأن الصلاة لا تسقط عن العاصي وغيره، فوجب عليه أن يؤديها، ولا يؤديها إلا على طهارة، والطهارة بالماء، فإن فقده في سفره تطهر ببدله وهو التراب.

المطلب الخامس ـ الترخص في المسح على الخفين والجوربين:

حكم المسح ومشروعيته: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. (١٤٨) ويشترط لذلك لبس الخفين على طهارة كاملة، وللمسلم المسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر، وابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد لبسهما. (١٤٩)

والأصل في مشروعية هذه الرخصة ما ورد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي– صلى **الله** عليه وسلم– أنه مسح على الخفين. (١٥٠) وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. (١٥١)

حكم مسح العاصي بسفره: اختلف الفقهاء في جواز ترخّص العاصي بسفره بهذه الرخصة وهي المسح ثلاثة أيام ولياليهن على قولين:

- القول الأول: لا يجوز للعاصي بسفره أن يمسح على الجوارب أو الخف ثلاثة أيام ولياليهن. بهذا قال المالكية، (١٥٢) والشافعية، (١٥٣) والحنابلة. (١٥٤) مستندهم في ذلك أن الرخص لا تستباح بالمعاصي؛ لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً.

- القول الثاني: يجوز للعاصي بسفره الترخّص بهذه الرخصة. وهو قول الحنفية، (١٥٥) والظاهرية. (١٥٦) عمدتهم في ذلك عموم الحديثين السابقين حديث سعد بن أبي وقاص وحديث المغيرة بن شعبة، فهما لا يفرقان بين سفر الطاعة وسفر المعصية. والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الترخيص في هذه الحالة إعانة له على المعصية.

ويباح للعاصي بسفره المسح يوماً وليلة كالمقيم بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن ذلك جائز بلا سفر؛ وكل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر، ولأن ما زاد يستفيده بالسفر، وهو عاص به، فلا يجوز له أن يستفيد بهذه الرخصة. (١٥٧)

المطلب السادس ـ الترخص في الفطر في رمضان:

رخص الإسلام للصائم المسافر بالفطر، والأصل في هذه الرخصة قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. (١٥٨) والآية تفيد إباحة للفطر مع المرض والسفر، وقد يجب الفطر إذا خاف الهلاك. (١٥٩)

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي– رضي **الله** عنه– أنه قال: يا رسول **الله** أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال: رسول **الله**– صلى **الله** عليه وسلم– : »هي رخصة من **الله**، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». (١٦٠) قال النووي: وظاهره ترجيح الفطر. وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة. (١٦١) إذا كان ذلك فهل يرخّص للعاصي بسفره الفطر في شهر رمضان؟ **في المسألة رأيان:**

- الأول: لا يرخص له الفطر. وهو قول الجمهور. (١٦٢) دليلهم أن الترخيص في الإفطار كان من **الله** إكراماً، والعاصي ليس من أهل الكرامة. ولأن سفر المعصية لا يجوز للإنسان أن يفطر فيه؛ لأنه ليس بسفر معتبر شرعاً، فإن بلغ به الحرج والمشقة والضيق حل له الفطر من باب آخر لا من باب السفر.

وقال المالكية: على العاصي الكفارة والقضاء إذا أفطر؛ لانتهاك حرمة الشهر المعظم(١٦٣)

- الثاني: يرخّص له، لإطلاق النصوص، فهي لا تفرق بين سفر سفر، وهو قول الحنفية. (١٦٤) ثم إن القاعدة عندهم أن العاصي كغيره من المطيعين في الترخص برخصة المسافرين. (١٦٥) والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الترخيص له إعانة له على المعصية.

المطلب السابع ـ الترخص في التنفل على الراحلة:

جاءت الأحاديث الصحيحة التي تؤكد أن رسول **الله** كان يصلي التطوع والوتر على الراحلة على هيئته التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، ويصلي بالإيماء من غير ركوع وسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، **ومن هذه الأحاديث:**

- عن عبد **الله** بن دينار قال: كان عبد **الله** بن عمر– رضي **الله** عنهما– يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ، وذكر عبد **الله** أن النبي– صلى **الله** عليه وسلم– كان يفعله. (١٦٦)

- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. (١٦٧) وظاهرها جواز التنفل على الدابة في السفر بحيث يتوجه المصلي حيث توجهت به. قال النووي: وهذا جائز بإجماع المسلمين. (١٦٨)

والنافلة على الراحلة جائزة في السفر الطويل والقصير خارج البلد. وهو قول الحنفية، (١٦٩) والمشهور من قول الشافعية، (١٧٠) وبه قال الحنابلة في الأصح، (١٧١) عمدتهم في ذلك أن النصوص السابقة لم تفرق بين طويل السفر وقصيره؛ ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها. (١٧٢)

وقال المالكية: لا بأس أن يتنفل على الراحلة في سفر تقصر في مثله الصلاة حيثما كان وجهه، فلو كان دون مسافة القصر فلا. (١٧٣) ودليلهم قوله تعالى: »فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ». (١٧٤) وجه الدلالة: كان عبد الله بن عمر يقول أنها نزلت في صلاة التطوع يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكباً. (١٧٥) قال ابن عبد البر: وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة. (١٧٦)

وما ذهب إليه الجمهور أولى لعموم الأدلة، ولأنه لا يصلي عليها إلا لمسيس الحاجة، والتخفيف يناسبه.

حكم التنفل على الراحلة بسفر المعصية: ذهب الجمهور (١٧٧) إلى أن العاصي بسفره لا يجوز له التنفل على الراحلة، لأن التنفل عليها رخصة، والرخصة لا تجوز لعاصي، فهي إعانة له على المعصية.

وذهب الحنفية (١٧٨) إلى أن العاصي بسفره يجوز له التنفل على الراحلة؛ لعموم الأدلة، فهي لا تفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية. وما ذهب إليه الجمهور أولى؛ لأن إباحة الرخصة للعاصي إعانة له على المعصية.

المطلب الثامن ـ حكم الترخص في ترك صلاة الجمعة:

الجمعة فرض عين على كل مسلم، ولا يجوز تركها لغير عذر. (١٧٩) **وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة:**

١. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. (١٨٠) والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضاً. (١٨١)

٢. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول على أعواد منبره: »لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». (١٨٢)

واتفق الفقهاء على جواز ترك الجمعة لعذر كالمرض الذي يشق معه الإتيان إليها، والسفر طويلاً كان أو قصيراً، لاشتغاله بالسفر وأسبابه، فقد ينقطع عن أصحابه، ولا يجد أحداً يحفظ رحله، أو يضيق الوقت في تصريف مصالحه. (١٨٣) ولأن من شروط الجمعة الإقامة والاستيطان، وهو مسافر. وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم. (١٨٤)

حكم الترخص في ترك صلاة الجمعة بسفر المعصية: اختلفوا في العاصي بسفره هل يجوز له الترخص بهذه الرخصة أم لا؟ فقال الجمهور: لا يجوز له الترخص؛ لأن الإذن للعاصي بالترخص إعانة له على معصيته، والعاصي لا يُعان. (١٨٥) وقال الحنفية بجواز الترخص، لعموم الأدلة وإطلاقها. (١٨٦) وما ذهب إليه الجمهور أولى؛ فإن الرخصة سهولة من الله وتيسير لعباده إذا سافروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

خاتمة:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة الفقهية، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١. اليسر ورفع الحرج من مميزات الشريعة الإسلامية.

٢. الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج.

٣. الرخصة والسفر تعتريهما الأحكام الخمسة وهي: الوجوب، والندب، والمباح، والحرام، والمكروه.

٤. الراجح جواز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره.

٥. الراجح عدم جواز القصر بسفر المعصية.

٦. الراجح عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسفر المعصية.

٧. إن عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم وهو الراجح.

٨. يباح للعاصي المسح يوماً وليلة كالمقيم، ولا يجوز له المسح ثلاثة أيام بلياليها في السفر على الأرجح.

٩. الراجح عدم جواز الفطر بسفر المعصية.

١٠. الراجح عدم جواز ترخص العاصي في التنفّل على الراحلة، وكذا ترك صلاة الجمعة والعيدين.

وأما التوصيات فهي كما يأتي:

١. أوصي بالابتعاد عن كل سفر فيه معصية **لله** تعالى.

٢. أوصي العصاة بضرورة المبادرة إلى التوبة إرضاء **لله** تعالى، وحتى يتمكنوا من الإفادة من الرخص المشروعة في السفر.

٣. على الدولة محاربة المعاصي وأهلها وعدم توفير أسبابها.

الهوامش:

١. سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٢. سورة الحج الآية ٧٨.

٣. رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي عليه الصلاة والسلام. صحيح البخاري ج٣/ ص١٣٠٦، حديث رقم٣٣٦٧.

٤. الزبيدي، تاج العروس ج١٧/ ص٥٩٤– ٥٩٥. ابن منظور، لسان العرب ج٧/ ص٤٠.

٥. رواه ابن حبان، ذكر استحباب قبول رخصة **الله** إذ **الله** جل وعلا يحب قبولها. صحيح ابن حبان ج٦/ ص٤٥١. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وإسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ج٣/ ص١٦٢.

٦. التمهيد للأسنوي ص٧١.

٧. المرجع السابق ص٧١.

٨. أصول الشاشي ص٣٨٥.

٩. التمهيد للأسنوي ص٧١. الزركشي، المنثور ج٢/ ص١٦٤– ١٦٧.

١٠. النفراوي، الفواكه الدواني ج١/ ص٢٥٣. النووي، المجموع ج٤/ ص٢٧٤. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٤٧.

١١. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣.

١٢. الزركشي، البحر المحيط ج١/ ص٢٦٥.

١٣. السيوطي، الأشباه والنظائر ص٧٧. الزركشي، المنثور ج٢/ ١٧٣.

١٤. أمير بادشاه، تيسير التحرير ج٢/ ص٣٠٣. السيوطي، الأشباه والنظائر ص٧٧.

١٥. الغزالي، المستصفى ص٧٩. الزركشي، المنثور ج٢/ ص٣١٧.

١٦. سورة النحل الآية ١٠٦.

١٧. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٣٠٣. الزركشي، المنثور ج٣/ ص٢٧٣.

١٨. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج٢/ ص٣٨٩. السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٩٠.

١٩. السيوطي، الأشباه والنظائر ص٧٨.

٢٠. المرجع السابق ص٨٠.

٢١. الكن: الكنان وقاء كل شيء وستره. والكن: البيت. ابن منظور، لسان العرب ج١٣/ ص٣٦٠.

٢٢. ابن منظور، لسان العرب ج٤/ ص٣٦٨. الفيومي، المصباح المنير ج١/ ص٢٧٨.

٢٣. أصول البزدوي ج١/ ص٣٥٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ ص٢٧٤. الجرجاني، التعريفات ج١/ ص١٥٧.

٢٤. ابن مفلح، المبدع ج١/ ص٤٠٠.

٢٥. القونوي، أنيس الفقهاء ص١١٠.

٢٦. فتاوى السغدي ج١/ ص٧٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. الحطاب، مواهب الجليل ج٢/ ص١٤٠. الخرشي، شرح مختصر خليل ج١/ ص١٨٥. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج٦٥/ ص٥. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١.

٢٧. أبق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. ابن منظور، لسان العرب ج١٠/ ص٣.

٢٨. ناشزة: نشزت المرأة اسْتَعصتْ على زَوْجها وارْتفعَتْ عليه وأَبْغَضَتْه وخَرَجَتْ عن طاعته وفَرِكَتْه. الفيومي، المصباح المنير ج٢/ ص٦٠٥. الزبيدي، تاج العروس ج١٥/ ص٣٥٤.

٢٩. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج١/ ص٢٤٤. حاشية ابن عابدين ج٢/ ص١٢٤. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص١١٨. الشربيني، الإقناع ج١/ ص١٧١. النووي، المجموع ج٤/ ص٢٨٦. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١.

٣٠. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص١٢٢. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١. القحطاني، السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ص٥.

٣١. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. ابن تيمية، الرد على الأخنائي ص٧٦.

٣٢. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢٧/ ص٣٣٠.

٣٣. الهاشمي، جواهر الأدب ج٢/ ص٧٠. المناوي، فيض القدير ج٤/ ص٨٢.

٣٤. الحطاب، مواهب الجليل ج٢/ ص١٤٠. ابن مفلح، المبدع ج٢/ ص١٠٧. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١. القحطاني، السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ص٥.

٣٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. الحطاب، مواهب الجليل ج٢/ ص١٤٠.

الغمراوي، السراج الوهاج ج١/ ص٧٩. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص١٠٠. ابن تيمية، الرد على الأخنائي ص٧٦.

٣٦. النفراوي، الفواكه الدواني ج١/ ص٣١٣. الحطاب، مواهب الجليل ج١/ ص٣٢٧.

٣٧. ابن مفلح، الفروع ج٢/ ص٤٩. الإنصاف للمرداوي ج٢/ ص٣١٧.

٣٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ ص٢٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. حاشية ابن عابدين ج٢/ ص١٢٤. حيدر، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢/ ص٩٩. الحطاب، مواهب الجليل ج٢/ ص١٤٠. النووي، روضة الطالبين ج١/ ص٣٨٨. الغمراوي، السراج الوهاج ج١/ ص٨١. حواشي الشرواني ج٢/ ص٣٨٧. البهوتي، كشاف القناع ج١/ ص٥١١. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج٦٥/ ص٥.

٣٩. المبسوط للسرخسي ج١/ ص٢٣٩. الشاشي، حلية العلماء ج٢/ ص١٩٤.

٤٠. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. صحيح البخاري ج١/ ص١٣٧. حديث رقم٣٤٣.

٤١. ابن حجر، فتح الباري ج١/ ص٤٦٥.

٤٢. رواه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر. سنن ابن ماجه ج١/ ص٣٣٨. حديث رقم ١٠٦٤. تحقيق الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ج٣/ ص٦٣.

٤٣. سورة النساء الآية ١٠١.

٤٤. أحكام القرآن لابن العربي ج١/ ص٦١٥.

٤٥. تفسير النسفي ج١/ ص٢٤٤.

٤٦. النفراوي، الفواكه الدواني ج١/ ص٢٦٧. الأم للشافعي ج١/ ص١٨٥. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥٤.

٤٧. سورة النساء الآية ١٠١.

٤٨. أحكام القرآن للشافعي ج١/ ص٨٨.

٤٩. رواه البيهقي، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة. سنن البيهقي الكبرى ج٣/ ص١٤٢، حديث رقم٥٢١٤.

٥٠. أحكام القرآن لابن العربي ج١/ ص٦١٥.

٥١. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح

مسلم ج١/ ص٤٧٨. حديث رقم ٦٨٦.

٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص١٢٢.

٥٣. سورة البقرة الآية ١٧٣.

٥٤. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٦١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٤/ ص١١٠.

٥٥. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٦١.

٥٦. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٦١. الشوكاني، فتح القدير ج١/ ص١٧٠.

٥٧. المرغيناني، الهداية شرح البداية ج١/ ص٨٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. الزيلعي، تبيين الحقائق ج١/ ص٢١٥– ٢١٦.

٥٨. الحطاب، مواهب الجليل ج٣/ ص٢٣٣. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص٣٤٩. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص١١٨.

٥٩. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٤/ ص٦١٧. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١. المرداوي، الإنصاف ج١٠/ ص٣٧١.

٦٠. سورة النساء الآية ٢٩.

٦١. الجصاص، أحكام القرآن ج١/ ص١٥٧.

٦٢. سورة البقرة الآية ١٧٣.

٦٣. الرازي، التفسير الكبير ج٥/ ص٢٠.

٦٤. الجصاص، أحكام القرآن ج١/ ص١٥٧.

٦٥. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١.

٦٦. الزيلعي، تبيين الحقائق ج١/ ص٢١٦.

٦٧. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص٣٤٩.

٦٨. الشربيني، الإقناع ج٢/ ص٥٨٥. الغمراوي، السراج الوهاج ج١/ ص٥٦٧. النووي، المجموع ج٤/ ص٢٨٧. الرملي، نهاية المحتاج ج٨/ ص١٥٩. الشيرازي، المهذب ج١/ ص١٠٢.

٦٩. المرداوي، الإنصاف ج١٠/ ص٣٧١.

٧٠. الزيلعي، تبيين الحقائق ج١/ ص٢١٥– ٢١٦. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٤/ ص٦١٧. ابن حزم، المحلى ج٨/ ص٣٣١.

٧١. سورة البقرة الآية ١٧٣.

٧٢. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١.

٧٣. المرجع السابق ج٢/ ص٥١.

٧٤. سورة المائدة الآية ٣.

٧٥. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٢٧٩.

٧٦. النووي، المجموع ج٤/ ص٢٨٧.

٧٧. الرمق: بقية الروح. ابن منظور، لسان العرب ج١٠/ ص١٢٥.

٧٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٠٧. الحدادي، الجوهرة النيرة ج١/ ص١٥٠.

٧٩. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص٣٤٩. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص١١٨. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٦٣.

٨٠. الغمراوي، السراج الوهاج ج١/ ص٥٦٧. النووي، المجموع ج٩/ ص٣٦.

٨١. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٣٣٠. شرح الزركشي ج٣/ ص٢٦٢.

٨٢. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص٣٤٩. الدردير، الشرح الكبير ج٢/ ص١١٥. عليش، منح الجليل ج٢/ ص٤٥٥.

٨٣. النووي، المجموع ج٩/ ص٣٦.

٨٤. ابن قدامة، المغني ج٩/ ص٣٣٠.

٨٥. سورة البقرة الآية ١٧٣.

٨٦. النووي، المجموع ج٩/ ص٣٦.

٨٧. ابن جزي، القوانين الفقهية ص٥٨. القروي، الخلاصة الفقهية ص١١٨. النووي، المجموع ج٤/ ص٢٧٣. النووي، روضة الطالبين ج١/ ص٣٨٠. البهوتي، كشاف القناع ج١/ ص٥٠٢.

٨٨. ابن نجيم، البحر الرائق ج٢/ ص٣٠٤.

٨٩. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩١.

٩٠. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. صحيح البخاري ج١/ ص٣٦٨.

٩١. النووي، المجموع ج٤/ ص٢٧٤.

٩٢. رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. صحيح مسلم ج١/ ص٢٣٢. حديث رقم٢٧٦.

٩٣. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣.

٩٤. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص١٢٢. القروي، الخلاصة الفقهية ص١١٨. حواشي الشرواني ج٢/ ص٣٨٢. النووي، روضة الطالبين ج١/ ص٣٨٠. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٤٩. تفسير الثعالبي ج١/ ص٤٠٧.

٩٥. سورة النساء الآية ١٠١.

٩٦. ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل ج١/ ص١٥٥.

٩٧. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم ج١/ ص٤٧٩. حديث رقم٦٨٧.

٩٨. الأوسط لابن المنذر ج٧/ ص١٢٧. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥٠.

٩٩. حاشية ابن عابدين ج٢/ ص١٢٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج١/ ص٣٥٦. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. فتاوى السغدي ج١/ ص٧٥.

١٠٠. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٤/ ص٦١٧. المرداوي، الإنصاف ج٢/ ص٣١٦.

١٠١. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج١/ ص٣٥٦. النووي، المجموع ج٤/ ص٢٨٦.

١٠٢. سورة البقرة الآية ١٨٤.

١٠٣. رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب رُخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنَ عَلَى الطَّهَارَةِ. سنن البيهقي الكبرى ج١/ ص٢٨١. حديث رقم ١٣٨٨.

١٠٤. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣.

١٠٥. ابن جزي، القوانين الفقهية ص٥٩. القرافي، الذخيرة ج١/ ص٣٢٢. النفراوي، الفواكه الدواني ج٢/ ص٢٧٠. الحطاب، مواهب الجليل ج٢/ ص١٤٠. القروي، الخلاصة الفقهية ص٣٤.

١٠٦. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. الشربيني، الإقناع ج١/ ص١٧١. الشيرازي، المهذب ج١/ ص١٠٢.

١٠٧. المرداوي، الإنصاف ج٢/ ص٣١٦.

١٠٨. سورة المائدة الآية ٣.

١٠٩. ابن رشد، بداية المجتهد ج١/ ص٣٤٩. الشنقيطي، أضواء البيان ج١/ ص٢٧٩.

١١٠. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. الشربيني، الإقناع ج١/ ص١٧١.

١١١. سورة النساء الآية ١٠١.

١١٢. سبق تخريجه ص ١١.

١١٣. القروي، الخلاصة الفقهية ص١٢١. النووي، المجموع ج١/ ص٥٤٧.

١١٤. النفراوي، الفواكه الدواني ج١/ ص٢٣٢. الشيرازي، المهذب ج١/ ص١٠٥. ابن قدامة، الكافي ج١/ ص٢٠٢– ٢٠٥.

١١٥. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٢/ ص٦٩. النفراوي، الفواكه الدواني ج١/ ص٢٣٢. الشيرازي، المهذب ج١/ ص١٠٤. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج١/ ص١٣٤. ابن قدامة، الكافي ج١/ ص٢٠٢.

١١٦. حاشية البجيرمي ج١/ ص٣٦٥.

١١٧. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. صحيح مسلم ج١/ ص٤٨٨. حديث رقم٧٠٣.

١١٨. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر. صحيح مسلم صحيح مسلم ج١/ ص٤٨٩. حديث رقم٧٠٥.

١١٩. السيوطي، الديباج على مسلم ج٢/ ص٣٣٥.

١٢٠. حواشي الشرواني ج٢/ ص٣٩٣.

١٢١. رواه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة. صحيح البخاري ج٢/ ص٦٠٤، حديث رقم ١٥٩٨.

١٢٢. ابن نجيم، البحر الرائق ج١/ ص٢٦٧.

١٢٣. ابن عبد البر، التمهيد ج١٢/ ص١٩٩.

١٢٤. النفراوي، الفواكه الدواني ج١/ ص٢٣٣. القروي، الخلاصة الفقهية ص١٢١. الحصني، كفاية الأخيار ج١/ ص١٣٧. النووي، روضة الطالبين ج١/ ص٣٩٦. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١.

١٢٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣.

١٢٦. سورة النساء الآية ٤٣.

١٢٧. الزبيدي، تاج العروس ج٣٤/ ص١٤٠.

١٢٨. حاشية ابن عابدين ج٢/ ص٤٥٥. الأزهري، الثمر الداني ص٦٨. ابن قدامة، المغني ج١/ ص١٤٨. البركتي، قواعد الفقه ص٢٤٢. الجرجاني، التعريفات ج١/ ص٩٨.

١٢٩. الأزهري، الثمر الداني ص٦٨.

١٣٠. سورة النساء الآية ٤٣.

١٣١. رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. صحيح البخاري ج١/ ص١٣٤. حديث رقم٣٤١.

١٣٢. ابن قدامة، المغني ج١/ ص١٤٨.

١٣٣. ابن عرفة، حاشية الدسوقي ج١/ ص١٥٨. ابن عبد البر، الاستذكار ج١/ ص٣١٠. ابن قدامة، المغني ج١/ ص١٥٤.

١٣٤. ابن نجيم، البحر الرائق ج١/ ص١٤٥. الشيرازي، المهذب ج١/ ص٣٢.

١٣٥. الزيلعي، تبيين الحقائق ج١/ ص٣٧. الحطاب، مواهب الجليل ج١/ ص٣٢٧. الشيرازي، المهذب ج١/ ص٣٦. ابن قدامة، المغني ج١/ ص١٤٨.

١٣٦. الحطاب، مواهب الجليل ج١/ ص٣٢٦.

١٣٧. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج١/ ص٢٤٤.

١٣٨. الأزهري، الثمر الداني ص٦٨. الحطاب، مواهب الجليل ج١/ ص٣٢٨. الصاوي، بلغة السالك ج١/ ص١٢٣.

١٣٩. الشربيني، الإقناع ج١/ ص١٧١. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١.

١٤٠. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥٢.

١٤١. ابن نجيم، البحر الرائق ج١/ ص٢٩٠.

١٤٢. الشربيني، الإقناع ج١/ ص١٧١. الغمراوي، السراج الوهاج ج١/ ص٣٠. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. النووي، روضة الطالبين ج١/ ص١٢١.

١٤٣. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥٢. ابن مفلح، المبدع ج١/ ص٢٠٧.

١٤٤. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥٢.

١٤٥. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥٢. ابن مفلح، المبدع ج١/ ص٢٠٧. المرداوي، الإنصاف ج١/ ص٢٦٤.

١٤٦. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. الشربيني، الإقناع ج١/ ص١٧١.

١٤٧. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١– ٥٥٢.

١٤٨. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٧. المواق، التاج والإكليل ج١/ ص٣١٩. الشربيني، الإقناع ج١/ ص٢٢. ابن قدامة، المغني ج١/ ص١٧٤.

١٤٩. اختلف أهل العلم في ابتداء مدة المسح على الخف، فذهب الأئمة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وسيفان الثوري، إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع بعد لبس الخف، لا من حين اللبس ولا من حين المسح؛ لأن وقت المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه، فيمسح فيها. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وممن قال بهذا الأوزاعي، وأبو ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر، واحتجوا بأحاديث التوقيت في المسح، ووجه احتجاجهم بها أن قوله– صلى **الله** عليه وسلم– : »يمسح المسافر ثلاثة أيام. . « صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح. () الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص١١. المبسوط للسرخسي ج١/ ص١٠٢. الكافي لابن عبدالبر ج١/ ص٢٥. الإقناع للشربيني ج١/ ص٧٥. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥٢. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج١/ ص١٢.

١٥٠. رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه. صحيح البخاري ج١/ ص٧٨، حديث رقم١٨٠.

١٥١. رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين. صحيح البخاري ج١/ ص٨٤، حديث رقم١٩٩.

١٥٢. القرافي، الذخيرة ج١/ ص٣٢٢. عليش، منح الجليل ج١/ ص١٣٧. حاشية العدوي ج١/ ص٢٩٧.

١٥٣. السيوطي، الأشباه والنظائر ج١/ ص١٣٩. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١.

١٥٤. المرداوي، الإنصاف ج١/ ص١٧٦.

١٥٥. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج١/ ص٢٤٤. المرغيناني، الهداية شرح البداية ج١/ ص٨٢.

١٥٦. ابن حزم، المحلى ج٢/ ص٩٩.

١٥٧. القرافي، الذخيرة ج١/ ص٣٢٢. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٣٩. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥٢. المرداوي، الإنصاف

ج١/ ص١٧٦.

١٥٨. سورة البقرة الآية ١٨٤.

١٥٩. ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل ج١/ ص٧١.

١٦٠. رواه مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. صحيح مسلم ج٢/ ص٧٩٠. حديث رقم١١٢١.

١٦١. شرح النووي على صحيح مسلم ج٧/ ص٢٢٩.

١٦٢. الصاوي، بلغة السالك ج١/ ص٤٤٠. ابن جزي، القوانين الفقهية ص٨٢. القروي، الخلاصة الفقهية ص٢٠١. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٣٨. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج١٠٢/ ص٤.

١٦٣. القروي، الخلاصة الفقهية ص٢٠١.

١٦٤. فتاوى السغدي ج١/ ص٧٥. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج١/ ص٢٤٤. ابن نجيم، البحر الرائق ج٢/ ص٣٠٤. المرغيناني، الهداية شرح البداية ج١/ ص٨٢.

١٦٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣.

١٦٦. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الإيماء على الدابة. صحيح البخاري ج١/ ص٣٧١. حديث رقم ١٠٤٥.

١٦٧. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة. صحيح البخاري ج١/ ص٣٧١. حديث رقم ١٠٤٦.

١٦٨. شرح النووي على صحيح مسلم ج٥/ ص٢٠٩.

١٦٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء ج١/ ص١٥٤.

١٧٠. النووي، المجموع ج٣/ ص٢٠٨.

١٧١. المرداوي، الإنصاف ج٢/ ص٣.

١٧٢. ابن مفلح، المبدع ج١/ ص٤٠١. ابن قدامة، المغني ج١/ ص٢٦٠.

١٧٣. المواق، التاج والإكليل ج١/ ص٥٠٩. الأزهري، الثمر الداني ص٢١٠.

١٧٤. سورة البقرة الآية ١١٥.

١٧٥. ابن عبد البر، الاستذكار ج٢/ ص٢٥٦. أحكام القرآن لابن العربي ج١/ ص٥٢.

١٧٦. المصدر السابق ج٢/ ص٢٥٦.

١٧٧. الأزهري، الثمر الداني ص٢١٠. المالكي، كفاية الطالب ج١/ ص٤٤٢. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٣٨. شرح النووي على صحيح مسلم ج٥/ ص٢١٠. المرداوي، الإنصاف ج٢/ ص٣٠٢. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١. ابن مفلح، المبدع ج١/ ص٤٠١.

١٧٨. الكاساني، بدائع الصنائع ج١/ ص٩٣. المرغيناني، الهداية شرح البداية ج١/ ص٨٢. ابن مازة، المحيط البرهاني ج٢/ ص٨٥.

١٧٩. الشرنبلالي، نور الإيضاح ص٨٣. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص١٢٢. النووي، المجموع ج٤/ ص٤٠٤. البهوتي، كشاف القناع ج٢/ ص٢٢.

١٨٠. سورة الجمعة الآية ٩.

١٨١. السرخسي، المبسوط ج٢/ ص٢١.

١٨٢. رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. صحيح مسلم ج٢/ ص٥٩١. حديث رقم ٨٦٥.

١٨٣. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج٢/ ص٤١٩. النفراوي، الفواكه الدواني ج١/ ص٢٦٢. حاشية البجيرمي ج١/ ص٣٧٦. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٨٩.

١٨٤. مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ص٤٤٢، باب من قال ليس على المسافر جمعة، أثر رقم ٥١٠٣.

١٨٥. شرح مختصر خليل للخرشي ج٢/ ص٣٧٩. النووي، المجموع ج١/ ص٥٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٣٨. حاشية البجيرمي ج١/ ص٣٧٦. المرداوي، الإنصاف ج٣/ ص٣٤٩. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج١٠٢/ ص٤. ابن قدامة، المغني ج٢/ ص٥١.

١٨٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ ص٢٧٥. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٩٧.

المصادر والمراجع:

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي، جامع الأمهات، بلا طبعة.

٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة، بلا طبعة.

٥. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط٢.

٦. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بلا طبعة.

٨. ابن جزي، محمد بن أحمد، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩. ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة.

١١. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا طبعة.

١٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، بلا طبعة.

١٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ.

١٥. ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا طبعة.

١٦. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا طبعة.

١٧. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، المغني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا طبعة.

١٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

١٩. ابن مازه، محمود بن أحمد، الميحط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة.

٢٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤. ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد، الأشباه والنظائر، بلا طبعة.

٢٥. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا طبعة.

٢٦. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني/ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بلا طبعة.

٢٨. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٢٩. أمين، محمد، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠. البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، بلا طبعة.

٣١. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٣. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٣٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٧. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا طبعة.

٣٨. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٩. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٠. الجصاص، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤١. الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، دار العامرة للطباعة، ١٣١٦هـ.

٤٢. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار إحياء الكتب العربية، بلا طبعة.

٤٣. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،

ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٤. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، بلا طبعة.

٤٥. الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٤٦. الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا طبعة.

٤٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٩٨٤م.

٤٩. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا طبعة.

٥٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥١. الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٣. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة.

٥٤. السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٥٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بلا طبعة.

٥٨. الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٥٩. الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٠. الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه.

٦١. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه.

٦٢. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٣. الشرنبلالي، حسن الوفائي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥.

٦٤. الشرواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.

٦٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٦٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، شرح زاد المستقنع، بلا طبعة.

٦٧. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٦٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بلا طبعة.

٦٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذّب، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٧٠. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧١. الطحاوي، أحمد بن محمد، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.

٧٢. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٣. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٧٤. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٥. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا طبعة.

٧٦. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا طبعة.

٧٧. القحطاني، سعيد بن علي، السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٩. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة.

٨٠. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، البدائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، الباكستان، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٢. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٣. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا طبعة.

٨٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا طبعة.

٨٥. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٦. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٨٧. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت،، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ه.

٨٨. النسفي، عبد الله ابن أحمد، تفسير النسفي، بلا طبعة.

٨٩. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٠. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٩١. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٢. الهاشمي، أحمد، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، بلا طبعة.